

العروة الوثقى

(66) صحة صلاته. [1327] مسألة 9 : إذا اعتقد الغصبية وصلى فتبين الخلاق فان لم يحصل منه قصد القرية بطلت ، وإلا صحت ، وأما إذا اعتقد الاباحة فتبين الغصبية فهي صحيحة من غير إشكال. [1328] مسألة 10 : الأقوى صحة صلاة الجاهل بالحكم الشرعي وهي الحرمة ، وإن كان الأحوط (216) البطلان خصوصا في الجاهل المقصر. [1329] مسألة 11 : الارض المغصوبة المجهول مالها لا يجوز التصرف فيها ولو بالصلاة ويرجع أمرها إلى الحاكم الشرعي (217) ، وكذا إذا غصب آلات وأدوات من الاجر ونحوه وعمر بها دارا أو غيرها ثم جهل المالك ، فإنه لا يجوز التصرف ويجب الرجوع إلى الحاكم الشرعي. [1330] مسألة 12 : الدار المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء التصرف فيها إلا بإذن الباقيين. [1331] مسألة 13 : إذا اشترى دارا من المال الغير المزكى أو الغير المخلص يكون بالنسبة إلى مقدار الزكاة أو الخمس فضوليا (218) ، فإن أمضاه _____ = ايتان صورة صلاة المختار فيه نظير المضطر الى الارتماس في الماء المغصوب لحفظ نفسه من الهلاك الذي يجوز له قصد الغسل به بلا اشكال. (216) (الاحوط) : لا يترك في الجاهل المقصر. (217) (ويرجع امرها الى الحاكم الشرعي) : اذا كان من بيده الارض هو الغاصب وطرف عليها عنوان مجهول المالك في يده كما هو ظاهر العبارة بقريئة قوله : وكذا اذا غصب آلات. .. الخ ، واما اذا كانت مجهولة المالك قبل وضع يده عليها فيحتمل ثبوت ولاية التصديق بها لنفسه ولكن لا يترك الاحتياط بالرجوع الى الحاكم الشرعي ايضا. (218) (فضوليا) : بل لا يبعد نفوذ المعاملة في المشتري بعين ما لم يترك ولكن يبقى الثمن متعلقا لحق الزكاة ويجب على كل من المشتري والبائع القابض اخراجها فاذا اخرجها =